المبحث الثالث

الإجـراءات الخـاصـة بـالفصـل في المنـازعـات المـدنية النـاشئة عن الوقف

وفيه مطلبان

المطــلب الأول: الإجـراءات المتعلقـة بالمنازعـات الناشئـة عن الوقف.

المطــلب الثاني: الإجـراءات المتعلقـة بالإنهـاءات الناشئـة عن الأوقاف.

المبحث الثالث

الإجراءات الخاصة بالفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الوقف

وفيه مطلبان

الأصل أن عموم الأقضية والمنازعات المدنية لها إجراءات ومتطلبات عامة متكررة مشتركة[١] حيث تخضع لنظام واحد تتقيّد بإجراءاته، هو نظام المرافعات الشرعية الذي نص على أن "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية؛ وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام[٢]".

---

(١) انظر: إجراءات قضائية، د ناصر المحيميد، مقال منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد(١٠) سنة ١٤٢٢هـ ص ١٨٦.

وعلى سبيل المثال فقد نصت (م ٢١٨ مرافعات) على سريان أحكام التنحي وعوارض الخصومة، وتصحيح الأحكام وتفسيرها على حجج الاستحكام والقضايا الإنهائية.

ومنها ما يتعلق بالأوقاف– دون تمييز أو استثناء، وجاء فيها:

١. تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.
٢. تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.
٣. تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.
٤. تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفى والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

(٢) م ١ نظام المرافعات الشرعية.

وقد تختص بعض القضايا ببعض الإجراءات مراعاة لأمرٍ ما، قد يتعلق بأطراف الدعوى أو بطبيعتها أو بتعلقها بما يجب الاحتياط له والمبالغة في مراعاته، أو لكونه متعلقًا بمصلحة عليا تتعلق بالنظام العام وأمن المجتمع واستقراره.

وقد أشار الفقهاء في كثير من تعليلاتهم في أحكام الوقف إلى وجوب الاحتياط له وأنه يتعلق به حق لغير الخصوم(١).

لذا نشأت في الأنظمة القضائية الشرعية قواعد خاصة لبعض القضايا، ومنها قضايا الوقف، وأتناول في هذا المبحث أهم الإجراءات القضائية المتعلقة بالفصل في منازعات الأوقاف خاصةً.

وتتنوع إلى نوعين:

١) إجراءات متعلقة بمنازعات ناشئة عن الوقف كدعوى الاستحقاق في الوقف ودعوى عزل الناظر عليه.

٢) إجراءات متعلقة بالإنهاءات الناشئة عن الأوقاف.

وسيتم بحثهما في المطلبين التاليين:

---

(١) ستأتي الإشارة إلى شيء منها ص من البحث.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجراءات دعوى الاستحقاق في وقف[١]:

١. يتقدم المدعي بدعوى يذكر فيه أنه أحد المستحقين، وينطبق عليه شرط الواقف، ويطلب الحكم له باستحقاقه من غلة (ريع) الوقف.

٢. تسمع الدعوى في مواجهة الناظر، فإن صادق على دعوى المدعي، فيطلع القاضي على صك النظارة، وصك الوقفية، أو شرط الواقف إن وجد، ويطلب من المدعي البينة على انطباق شرط الواقف عليه، وأنه من مستحقي الوقف، فإذا أحضر بينة موصلة، فيصدر الحكم بكون المدعي أحد مستحقي الوقف.

٣. إذا أنكر الناظر دعوى المدعي، فيطلع القاضي على صك النظارة، وصك الوقفية، أو شرط الواقف إن وجد، ويطلب من المدعي البينة على انطباق شرط الواقف عليه، وأنه من مستحقي الوقف، فإذا أحضر بينة موصلة، فيحكم له بكونه أحد مستحقي الوقف.

٤. إذا كان صك الوقفية أو شرط الواقف لا ينطبق على المدعي، فيصرف النظر عن دعواه، حتى ولو صادق الناظر على الدعوى.

٥. البينة على الاستحقاق لابد أن تشهد على شرط الواقف، وأن

---

(١) انظر: الإجراءات القضائية د حمد الخضيري ص٢٠١

المدعي مستحق في الوقف؛ لكونه ينطبق عليه شرط الواقف.

٦. صيغة الحكم: (... فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وبناءً على صكي الوقفية والنظارة؛ وبناءً على البينة المعدلة شرعًا؛ لذا فقد حكمت على ... بصفته ناظرًا على وقف ... بإعطاء المدعي استحقاقه من غلة الوقف، كبقية المستحقين من جنسه)، وإذا كانت وصية فتكون الصيغة: (... فقد حكمت على ... بصفته وصيًا على وصية ... بتسليم المدعي استحقاقه من الوصية).

٧. يكون الحكم على الوقف والناظر، بصفته الاعتبارية لا الشخصية، فإذا أعسر الوقف فلا ينفذ الحكم من مال الناظر الخاص.

٨. إن لم يوجد للوقف ناظر، فيقيم القاضي ناظرًا مؤقتًا، ولو بأجرة، ويكون الناظر من مستحقي الوقف، أو من يراه.

٩. تقام الدعوى في الأوقاف العامة على الهيئة العامة للأوقاف، إذا لم يحدِّدِ الواقف ناظرًا، أما إذا حدد الواقف فيها ناظرًا فتقام الدعوى عليه.

١٠. لا بد للقاضي أن يتأكد من وجود صك الوقفية أو الوصية، وصك النظارة إذا لم يُنص على النظارة في صك الوقفية.

١١. ينبه القاضي الواقف عند إثبات الوقفية إلى فرز وقفه في عقار معين.

١٢. إذا لم ينفذ الناظر الحكم، فيجبر على التنفيذ، فإن نفذ وإلا عزله القاضي عن النظارة، أو ضم إليه غيره -حسب تقدير القاضي-؛ لأن فيه إخلالًا بالأمانة.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى عزل الناظر على الوقف[١]:

١. تتولى ذلك المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف[٢]، وقد جعل نظام الهيئة العامة للأوقاف لها تحريك الدعوى أمام القضاء لعزل الناظر إذا لزم الأمر[٣].

٢. يذكر المدعي أنه من مستحقي الوقف، ويحدده، وأن المدعى عليه هو الناظر، ويطلب عزله، ويبين السبب، وهو (الخيانة، أو سوء الإدارة).

٣. يسأل المدعى عليه عن ذلك، فيصادق على الوقف والنظارة، وأن المدعي من المستحقين.

٤. يتم الاطلاع على صك النظارة والوقفية، وتدوين مضمونهما.

٥. يصادق المدعى عليه على الدعوى، فحينئذ يحكم بعزله، أو يوافق على الاستقالة من النظارة، فيقبل القاضي استقالته.

---

(١) الإجراءات القضائية د حمد الخضيري ص٢٠٤، وانظر: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د. ناصر المحيميد، مكتبة أبها الحديثة، أبها، ط١/١٤٢٧هـ ١/٢٥٣.

(٢) م ٩/٣٣ لائحة نظام المرافعات.

٣ م ٥ فقرة ٣/ ونظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١، وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

٦. وإما أن ينكر المدعى عليه الدعوى، ويرفض الاستقالة -وهو الغالب-، فيطلب من المدعي البينة على الدعوى (سبب المطالبة بالعزل)، والغالب ألا تثبت الدعوى، إلا إذا حدد المدعي مواطن الخيانة وسوء الإدارة.

٧. إذا حدد المدعي مواطن الخيانة، وأثبت ذلك، فيحكم بعزل الناظر إذا لم يكن مقامًا من قبل الواقف أو الموصي، فإن كان مقامًا منهما فيعين معه أمين.

٨. إذا ذكر المدعي سوء الإدارة، **فلا يخلو من حالتين:**

أ- **الحالة الأولى:** أن يترتب عليه الخيانة أو ضياع الوقف، فحينئذ يحكم بعزل الناظر.

ب- **الحالة الثانية:** ألا يترتب عليه خيانة أو ضياع الوقف، فيحكم بضم أمين للناظر (مشرف على تصرفاته).

٩. إذا حكم بعزل الناظر، **فلا يخلو من حالتين:**

أ- **الحالة الأولى:** إما أن يتفق المستحقون على رجل أمين قادر صالح للنظارة، فيحضرون بينة على ذلك، ويتم تعيينه ناظرًا، خلفًا للناظر السابق.

ب- **الحالة الثانية:** وإما أن يختلف المستحقون على النظارة، أو لا يوجد رجل صالح للنظارة في الوقت الحاضر، فحينئذ يقوم القاضي بتعيين ناظر مؤقت (كالحارس القضائي)، يقوم بإدارة

الوقف، ويعطيه صلاحيات الناظر؛ حتى يتم تعيين ناظر جديد؛ لئلا تتعطل مصالح الوقف.

١٠. إذا طلب المدعي محاسبة الناظر لخيانته أو سوء الإدارة، فحينئذ يتقدم بدعوى في ذلك، ويجرى فيها الوجه الشرعي.

١١. إذا صدر الحكم بعزل الناظر، واكتسب القطعية، فيسلم الناظر جميع عقارات الوقف، وصكوكه، وأوراقه، وكشوفات حسابه، للناظر الجديد.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإنهاءات الناشئة عن الأوقاف:

الإنهاء لغة:

"أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ.

ومنه أنهيت إليه الخبر: بلّغته إياه"[١].

وهو بمعنى: الإيصال والإعلام والإبلاغ[٢].

واصطلاحًا:

الإبلاغ عن قضية ثبوتية (موضوع) أمام القضاء بقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي[٣].

والإنهاءات كثيرة، ولا يشترط فيها مدعى عليه[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٣٥٩.

(٢) أنظر: لسان العرب ١٥/٣٤٥، المصباح المنير ٢/٦٢٩.

(٣) الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية د ناصر المحيميد ١/١٢٥.

(٤) أنظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٤٠، لأبي الحسن البعلي، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

وأهم الإنهاءات المتعلقة بالأوقاف ما يلي[١]:

١. إثبات الوقفية.
٢. إقامة ناظر على الوقف.
٣. قبول استقالة ناظر على الوقف.
٤. إقامة مشرف على الناظر.
٥. قبول استقالة المشرف على الناظر.
٦. إقامة ناظر منظم إلى الناظر.
٧. تحديد أجرة الناظر والمشرف.
٨. الإذن بشراء عقار للوقف.
٩. إفراغ العقار بعد الإذن بشرائه.
١٠. الإذن ببيع عقار الوقف.
١١. إفراغ العقار بعد الإذن ببيعه.
١٢. الإذن بتعمير الوقف ورهنه.
١٣. إجارة الوقف مدة طويلة.
١٤. نقل الوقف إلى بلد آخر.
١٥. الإذن بتغيير عين الوقف إلى عين أخرى.
١٦. استثمار أرض الوقف.
١٧. تغيير شرط الواقف ومصرف الغلة.

---

(١) انظر: الإجراءات القضائية د حمد الخضيري ص٢٠١.

ومن أهم مسائل الإنهاءات الثبوتية المتعلقة بالأوقاف ما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالإذن للناظر بالتصرف ببيع الوقف أو نقله واستبداله ونحو ذلك:

أولًا: أن يكون ذلك هو مقتضى المصلحة العامة(١).

وتتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة، من توفر الغبطة والمصلحة للوقف، قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها.(٢)

ثانيًا: استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف أو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف، وإثبات المسوغات الشرعية(٣)، وتتولى ذات المحكمة إفراغه(٤).

رابعًا: موافقة الهيئة العامة للأوقاف إذا كان الإذن باستبدال أوقاف خيرية عامة أو بيعها وشراء بدل عنها(٥).

خامسًا: الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمته(٦).

---

(١) م ٢٢٣ /١، ٢ نظام المرافعات.

(٢) م ٢٢٣ /١ لائحة نظام المرافعات.

(٣)م ٢٢٣ /١، ٢ نظام المرافعات. م ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٤) ٣/٢٢٣لائحة نظام المرافعات.

(٥) ٧/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٦) ٦/٢١٨ لائحة نظام المرافعات، وانظر في تفاصيل بعض الإجراءات: الإنهاءات الثبوتية للمحيميد ٢٦٢/١.

الفرع الثاني: إجراءات نزع ملكية عقار الوقف للمنفعة العامة:

أولًا: ضابط المصلحة العامة:

أن يكون نزع العقار وفقًا لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار(١).

أما نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية فلا يعتبر للمصلحة العامة، ولا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد المحكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما تراه يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه(٢).

ثانيًا: يكون إفراغ عقار الوقف المنزوع للمصلحة العامة لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقارًا، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة(٣).

ثالثًا: تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها(٤).

---

(١) ١/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

(٢) ٢/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

(٤) م ٢/٢٢٦ نظام المرافعات.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بحجة الاستحكام على وقف[١]:

- يتقدم بها ناظر الوقف في الأوقاف الخاصة.
- تتقدم بها الهيئة العامة للأوقاف في الأوقاف العامة والمشتركة، وكذا الخاصة التي لها إشراف عليها[٢].
- يجري عليها ما يجري على حجج الاستحكام من الإعلان والمخاطبات.
- يتم ضبطها وطلب البينة عليها وسماع المعارضة.
- في حال ثبوتها لا يحكم بثبوت الملكية، لأن الوقف لا يملك، وتكون الصيغة (... فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وبينته وإجابات الدوائر، فقد ثبت لدي أن العقار المذكور بعاليه من ضمن أوقاف... -أو من ضمن أعيان وقف ...-، وصرفت النظر عن معارضة ... -في حالة وجود المعارضة-).

---

(١) انظر: الإجراءات القضائية د حمد الخضيري ص٢٥٤.

(٢) م٥/١، ٣: نظام الهيئة العامة للأوقاف.